

7. تحفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التالفة في عبواتها في مكان مستقل وطبقاً للشروط الواردة في الفقرات (ب) و (ج) و (د) من رقم (ا) في المادة (التاسعة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

8. يقوم مدير المنشأة بالتأكد من أن التلف للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لم يكن بسبب إهمال في التخزين أو سوء تصرف من أمين العهدة.

ثانياً: العبوات الفارغة:

1. يتم اتلاف العبوات الفارغة بواسطة لجنة تشكل بقرار من مدير المنشأة أو من ينوبه، تتكون من مدير الصيدلية أو من ينوبه ومسؤول عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالمنشأة.

2. تتلف فوارغ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في مدة لا تزيد عن ستة أشهر وفق إجراءات الإنلاف الواردة في النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، بعد التأكد من أن كمية أو وزن أو عدد الفوارغ المسلمة مطابق مع عدد الحقن المصنروفة في الوصفات ومتطرق لكمية أو وزن أو عدد ما تم اتلافه وتحفظ صورة من بيان الانلاف في سجل العهدة.

إجراءات وضوابط عامة:

1. يتم التعامل مع الحالات التالية في المنشآت العلاجية وفق ما يلي:

أ. الحالات هي:

1. عند بقاء كمية من حقنة المادة المخدرة أو المؤثر العقلي أثناء الإعطاء.
2. عند كسر حقنة أو قارورة أو عبوة مادة مخدرة أو مؤثر عقلي بدون قصد عن طريق الخطأ.